صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري: ضمان لحسن سير الدولة أم تضييق على مبدأ اللامركزية؟

أ/د. عبد السلام سالمي جامعة الجلفة –الجزائر

ط/د. بن دراح علي إبراهيم جامعة الجلفة –الجزائر

الملخص :

من أجل ضمان عملية الاتصال بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية، مع المحافظة على وحدة القرار وعدم تجزئة السلطة، اعتبر الوالي حلقة الوصل الوطيدة ، والذي أضفت له صفة الازدواجية في المهام ، فيكون ممثلا للدولة من جهة وممثلا للولاية من جهة أخرى ، ولإيجاد نوع من التوازن وسط هذه المعادلة ، عمد المشرع إلى إضفاء صورة أخرى للوالي من خلال الصلاحيات الممنوحة له ، تكون ذات طبيعة رقابية على أعمال الهيئات المحلية التداولية ، مما يحيلنا مباشرة الى العلاقة التي تحكم الوالي مع المجالس الشعبية المنتخبة في ظل ممارسته لدوره الرقابي ومدى تأثير ذلك على الممارسة الديمقراطية التي انتهجها المشرع بعد دستور1989 بعد تبني التعددية السياسية ، ومدى تأثير ذلك على استقلالية هذه الهيئات ، ومنه تحديد العلاقة التي تحكم الوالي بصفته ممثلا للولاية مع مختلف الهيئات المحلية ، هذه الصلاحيات التي تشمل مجال التنفيذ والرقابة ، كما تظهر من خلال تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ونشرها ، وكذا ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية و ممارسة الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية للبلديات ، وتشمل صلاحيات الوالي مجال التمثيل و الإعلام ، كل ذلك من أجل الوصول الى تحديد العلاقة التي تربط بين الوالي ومختلف الوحدات اللامركزية .

Abstract:

To guarantee the operation of communication between the local collectivities and the central power and keep the unity of decision making and avoid the partition of power ,the Wali is the link who has the double mission of being the representative of the State and the Wilaya in the same time.To find a kind of equilibrium in this situation , the legislator has given another competence to the Wali :the control over the works of local deliberative assemblies.This leads us directly to the relationship between the Wali and the elected assemblies under his control over these assemblies and the effect of that control on democtratic practice.

مقدمة

تعتبر اللامركزية الإقليمية أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية[1]، ولقد تحولت الدولة من نظام مركزية التسيير إلى التسيير اللامركزي تلبية لحاجات أفرادها مع اختلاف كيفيات ممارستها والغرض المراد تنفيذه والحاجيات المراد تلبيتها، فتكفلت السلطة المركزية بالشؤون ذات الطابع الوطني من أجل التحكم الجيد في تسييرها، في حين تم إسناد المسائل ذات الطابع المحلي للجماعات المحلية، والتي غالبا ما تكون هيئات منتخبة، لكن في المقابل لم تتخل السلطات المركزية عن صلاحياتها و فرض هيمنتها على الهيئات اللامركزية، عن طريق الاعتماد على ممثلين لها على مستوى تلك الأقاليم، تضفي عليهم طابعا لا مركزيا وتسند إليهم مهمة التسيير و لو بطريقة غير مباشرة[2]

وقد اعتمدت الجزائر نفس هذا الأسلوب، بتعيين وال على رأس كل ولاية، من أجل ضمان عملية الاتصال بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية، تكريسا لمبدأ الحفاظ على وحدة القرار وعدم تجزئة السلطة، لذلك يعتبر الوالي حلقة الوصل، الذي أضفت له صفة الازدواجية في المهام ، فيكون ممثلا للدولة من جهة وممثلا للولاية من جهة أخرى ، وهو ما يحدث في بعض الأحيان تعارضا بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، لاسيما وان الجزائر عرفت التعددية السياسية، وتنوع في التشكيلات السياسية على المستويين المركزي و المحلي.

ما سبق ذكره يدل على أهمية وحساسية منصب الوالي، لذلك فان التطرق إلى هذا الموضوع يحيلنا مباشرة إلى موضوع مهم من مواضيع القانون الإداري ألا وهو التنظيم الإداري نفسه بشقيه المركزي و اللامركزي، وتوسط هذا المركز بينهما، كما يعتبر التعرض إلى صلاحيات الوالي موضوعا هاما جدا ، خاصة مع صدور قانون الولاية لسنة 2012[3]، حيث أصبح من الضروري إعطاء الأهمية اللازمة لهذا الموضوع.

وعليه سيتم التركيز على صلاحيات الوالي التي يتمتع بها بصفته ممثلا للولاية، و المهام المنوطة به باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ، وهيئة رقابية على المجالس الشعبية البلدية، وهو جوهر دراستنا اليوم ، من خلال التركيز على قانوني الولاية والبلدية .

على ضوء ما سبق فان الإشكالية تتمحور حول ما يلي:

ما هو الدور الذي يلعبه الوالي بصفته ممثلا للولاية من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها في النظام القانوني الجزائري؟ وهل يعت جاء هذا الدور تجسيدا لمبدأ ضمان السير الحسن لمرافق الدولة أم أنه تقليص لمبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المحلية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج التحليلي، حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بصلاحيات الوالي وبحثها والنظر في جوانب القوة والضعف فيها وسنحاول اقتراح الحلول المناسبة لمعالجة مواطن القصور.

بداية لابد من الإشارة إلى شروط تعيين وإنهاء مهام الوالي في النظام القانوني الجزائري ، والذي منح من خلاله اختصاص تعيين الولاة الى رئيس الجمهورية بموجب ما نص عليه صراحة الدستور المعدل لسنة 2016، وذلك طبقا للمادة 10/92[4] منه .

وقد كان سابقا طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10أفريل 1989 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[5] وغيره من النصوص وخاصة المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25جويلية

1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية[6]، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية ، وكما نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية ، المعدل والمتمم[7] يعين الولاة من بين :

- الكتاب العامين للولايات .
- رؤساء الدوائر .

كما يمكن أن يعين خمسة بالمائة (05%) من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة[8] ، ولكن بعد صدور المرسومين الرئاسيين رقمي99-239[9] و 99-240 المؤرخين في 27اكتوبر 1999[10] أصبح التعيين يتم خارج مجلس الوزراء ودون اقتراح من أي جهة كانت.[11]

ولا يوجد إلى حد الآن نص قانوني يبين الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة ويحدد نظامهم القانوني، ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي(الإدارية والسياسية) جعل عملية وضع قانون أساسي أمرا معقدا ، كما نصت تالمادة 123 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية : " يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم " دون أن تحدد طبيعة هذا المرسوم أهو مرسوم رئاسي أو تنفيذي [12].

المبحث الأول : صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ والرقابة

يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة بصفته ممثلا للدولة ، ممارسا بذلك لصورة التسيير غير المركز ، حيث تم تجميع عديد الصلاحيات المرتبطة بهذا المركز ذو الأهمية البالغة على المستوى المحلي ، ومن أجل إيجاد نوع من التوازن عمد المشرع إلى إضفاء صورة أخرى للوالي من خلال الصلاحيات الممنوحة له ، تكون ذات طبيعة تنفيذية من جهة و رقابية من جهة أخرى على أعمال الهيئات المحلية التداولية يكون فيها الوالي ممثلا للولاية ، لكن هنا تثار الكثير من التساؤلات حول العلاقة التي تحكم الوالي مع المجالس الشعبية المنتخبة في ممارسته لدوره الرقابي ومدى تأثير ذلك على الممارسة الديمقراطية التي انتهجها المشرع بعد دستور1989 بعد تبنيه التعددية السياسية ، ومنه استقلالية هذه الهيئات ، التي تعتبر هذا الشرط أساسيا لقيام لا مركزية حقيقية[13]، لذلك ومن أجل تحديد العلاقة التي تحكم الوالي بصفته ممثلا للولاية مع مختلف الهيئات المحلية لابد من التطرق الى صلاحيات الوالي بهذه الصفة ،في مجال التنفيذ والرقابة في المبحث الأول حيث تظهر صلاحيات الوالي من خلال تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ونشرها ، وكذا ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية و ممارسة الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية للبلديات ، وفي المبحث الثاني من هذه الدراسة سيتم التطرق إلى صلاحيات الوالي في مجال التمثيل و الإعلام وما ينجر عنها من مسؤوليات لاسيما في مسالة إلزامية إطلاع المجلس الشعبي الولائي على مدى تنفيذ التعليمات والتوصيات الصادرة عن هذه الهيئة .

المطلب الأول : صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ

يتولى الوالي مهمة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي[14]، كما يتولى مهمة نشرها طبقا للمادة 102 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية[15] حيث تنص: " يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها "[16]، حيث تتمثل صلاحيات الوالي في هذا المجال فيما يلي:

الفرع الأول: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي: و نميز هنا نوعين من الصلاحيات يتمتع بهما الوالي :

1- صلاحيات ذو طبيعة إدارية : وهي التي تخص تنفيذ المداولات المتعلقة بتسيير شؤون الولاية، حيث تشمل مداولات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بجميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث حددت المادة 73 من قانون الولاية مجالات التداول ، والتي تشمل ما يلي:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- الإعلام والاتصال.
- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل، السكن والتعمير وتهيئة الإقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات، التجارة والأسعار والنقل ، الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها .
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.
- حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكذا الأنشطة المرتبطة بالحياة الاجتماعية أو الثقافية وكذا الرياضية، لاسيما منها مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة أو الجمعيات التي تمارس هذه الأنشطة، ومن أهم المسائل التي تكون موضوع تداول المجلس هو السكن[17] و المساهمة في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية، والحفاظ على الطابع المعماري وكذا المساهمة بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[18].

يقوم الوالي بتقديم تقرير يسبق كل دورة حول مدى تنفيذ المداولات المتخذة في الدورات السابقة كما تنص المادة 103 من قانون الولاية لسنة 2012[19] : "حيث يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة .

كما يطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية." فقد كانت المادة 84 من القانون الولاية لسنة 1990 تدمج بين المداولة وما اصطلح عليه متابعة الآراء والمقترحات[20] لكن في ظل القانون الحالي فقد فصل المشرع الجزائري بين التوصيات و موضوع المداولات[21].

2- صلاحيات ذو طبيعة مالية: وهي التي تعنى بالمداولات المتعلقة بالمصادقة على مشروع ميزانية الولاية كما نصت عليها المادة 107 " يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها

وهو الآمر بصرفها ." و نظمت أحكامها المواد الواردة في الفصلين الثاني والثالث المتعلقين بميزانية الولاية والتصويت على الميزانية وضبطها على التوالي، من الباب الخامس المتعلق بمالية الولاية .

حيث تتكون ميزانية الولاية من الإيرادات والنفقات السنوية، و كما هي عقد الترخيص والإدارة يسمح بسير مصالح الولاية والتنفيذي برنامجها للتجهيز والاستثمار[22] .

تشتمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، حيث ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات[23]، حيث يتم ترتيب الإيرادات والنفقات في آن واحد حسب الطبيعة أو المصلحة أو البرنامج أوالعملية خارج البرنامج، كما ترك المشرع تحديد شكل الميزانية ومحتواها للتنظيم.

أخضع التشريع التصويت على الميزانية وضبطها إلى إجراءات خاصة وصارمة كما اشترط مصادقة وزير الداخلية عليها كما نصت المادة 55 من قانون الولاية.

أوكل إلى الوالي بصفته ممثلا للولاية صلاحية إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي[24]، حيث يتم التصويت على ميزانية الولاية بابا بابا، ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد، وبذلك قد تم توسيع صلاحيات الوالي في هذا الإطار عوض المصادقة على مشروع الميزانية فصلا فصلا، كما كان يشترط في القانون السابق للولاية لسنة 1990[25].

كما تم تحديد آجال التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، و يجب أن يتم تصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.

ويجوز الوالي على صلاحية نقل إعتمادات داخل الباب الواحد، كما يمكن في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطاره بذلك خلال دورته القادمة، غير انه لا يجوز إجراء أي نقل للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص كما نصت عل ذلك المادة 170 من نفس القانون[26]، هذه المادة تقابلها المادة 147 من القانون السابق للولاية لسنة 1990 [27]، حيث تم الاحتفاظ بنفس الإجراءات والشروط باستثناء توسيع الصلاحيات من الفصل الواحد إلى الباب الواحد كما تم التطرق إليها سابقا .

الفرع الثاني: نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي : يتولى الوالي عملية نشر كافة مداولات المجلس الشعبي الولائي بعد المصادقة عليها كما نصت المادة 102 من قانون الولاية الحالي[28] عبر مدونة خاصة بها وتوزيعها عبر أعضاء مجلس الولاية والمجالس الشعبية البلدية ، من أجل التنفيذ والمتابعة [29] .

المطلب الثاني : صلاحيات الوالي في مجال الرقابة

إن للرقابة المبسوطة على الإدارة العامة دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون[30]، وإذا كان الدستور الجزائري لسنة 1976 قد جعل من الرقابة وظيفة متميزة بجانب الوظائف الأخرى الأساسية، فان الدستور الحالي قد اعتبر المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور ، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها[31].

تتخذ الرقابة صور عديدة هي والمتمثلة فيما يأتي:

– **الرقابة السياسية:** كانت تمارس بطريقة مباشرة عندما كانت حزب جبهة التحرير الوطني أداة الثورة الاشتراكية في ظل نظام الحزب الواحد[32]، وثم تقلصت أبعاد هذه الرقابة وأصبحت غير مباشرة في ظل التعددية السياسية بعد دستور 1989 .

– **الرقابة التشريعية:** حيث يمارس البرلمان بغرفتيه اختصاصاته في مجال الرقابة وفق الآليات التي منحها له الدستور، كما نصت عليها المادة 161 من الدستور .

– **الرقابة القضائية:** يمارس القضاء الرقابة على أعمال الإدارة العامة التي منها البلدية والولاية عن طريق الدعاوى الإدارية المرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة كدعوى الإلغاء ودعوى التعويض .

– **الرقابة الإدارية:** وهي الرقابة الداخلية التي تمارسها أجهزة إدارية على أجهزة إدارية أخرى وتأخذ صورتين رقابة رئاسية ورقابة وصائية.

كما يمكن تمييز الرقابة التي تمارس من طرف السلطة الرئاسية عن الوصائية من عدة نواحي هي:

أ – من حيث طبيعة الرقابة نفسها : إن الرقابة الرئاسية رقابة معقدة تحكمها الكثير من الآليات القانونية ،التي تجعل من الرئيس الإداري في موقع يؤهله من إصدار الأوامر إلى مرؤوسيه أيا كانت مواقعهم الإدارية ويتول مراقبة تنفيذها[33]وهي عكس الرقابة الوصائية التي تعتبر بسيطة من حيث إجراءاتها وطرق ممارستها، وذلك نظرا لاستقلالية الهيئة المحلية أو المرفقية[34].

ب– من حيث أداة ممارستها: تمارس الرقابة الرئاسية بصفة تلقائية لأنها ترتكز على السلطة الرئاسية وعلاقة التبعية أي خضوع المرؤوس لرئيسه، والنصوص المتعلقة بالوظيفة العمومية ، بينما تمارس السلطة الوصائية بموجب نص قانوني تبعا لقاعدة "لا وصاية دون نص".

ج– من حيث الطعن في القرارات المتعلقة بها: لا يستطيع المرؤوس أن يطعن في قرار رئيسه بسبب السلطة الرئاسية وفق ما اقره القضاء الفرنسي، إذ أنه من المسلم به علما و اجتهادا أنه لا يصح للمرؤوس أن يطعن أمام القضاء الإداري في صحة الأوامر الموجهة إليه من رئيسه التسلسلي[35]، بينما يجوز للهيئة المحلية الطعن قضائيا مثل ما اقر القانون الجزائري.

د – من حيث المسؤولية: تبقى جهة السلطة الرئاسية مسؤوليتها قائمة إلى جانب مسؤولية المرؤوس،بينما تتحمل الهيئة اللامركزية وحدها المسؤولية المترتبة عن أعمالها وتصرفاتها[36].

لما سبق ذكره فان الوالي يمارس صلاحياته في مجال الرقابة على مستويين هما :

الفرع الأول: صلاحية الوالي في ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية : وذلك في إطار أحكام المادة 127 من قانون الولاية[37]، حيث تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت تصرف الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، والتي تقابلها المادة 106 من قانون الولاية لسنة 1990[38]، ومنه في هذا الإطار فالوالي يمارس سلطته على موظفي الولاية، كيفما كانت رتبهم أو مناصبهم[39]سواء كانوا معينين بموجب مراسيم

رئاسية كالأمين العام للولاية أو مدير التنظيم والشؤون العامة أو مدير الإدارة المحلية[40]، أو بموجب قرارات ولائية كرؤساء المصالح أو المكاتب وكل موظفي الولاية وعمالها وذلك في إطار أحكام الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية[41]، و يملك سلطتي التعيين و توقيع العقوبات التأديبية كما تنص المواد من 160 إلى 185 منه .

كما يمارس الوالي سلطته على موظفي الولاية على حساب الميزانية اللامركزية للولاية الذين نصت عليهم المادة 129 من قانون الولاية، وكذا مستخدمي المصالح الولائية والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها[42]،كما يخضع لسلطة الوالي الخبراء و المختصون الذين تلجا الإدارة للتعاقد معهم كما نصت المادة 131 من نفس القانون .

الفرع الثاني : صلاحية الوالي في ممارسة الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية للبلديات: علينا أن نميز بين أنواع الرقابة التي يمارسها الوالي حسب مظاهر الرقابة الإدارية و التي تتجلى في ثلاثة مجالات هي :

1- **الرقابة على الأشخاص:** وهي ممارسة الوصاية الإدارية على المنتخبين والتي تتمثل أهم مظاهرها في توقيف العضو لمدة محددة أو إقالته أو عزله بسبب إدانته لارتكاب جرائم بنص عليها القانون ، كما سنتطرق بالتفصيل فيما يأتي :

أ – التوقيف: تنص المادة 43 من القانون رقم 11-10 المؤرخ 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية[43] على أنه : " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسته عهدته الانتخابية بضفة صحيحة ، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة .

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة ، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية. "

وبناء على أحكام هذه المادة يشترط ليتم التوقيف في إطاره القانوني، مراعاة ما يلي :

1- **الاختصاص** : حيث ينعقد الاختصاص للوالي بصفته يملك السلطة الوصائية[44].

2- **السبب:** فيكون إما لمتابعة جزائية بسبب جناية أو جنحة ، وبذلك يكون المشرع قد اخرج المخالفة من هذا نطاق المتابعة ، حيث كانت المادة 32 من قانون البلدية السابق تنص على المتابعة الجزائية بصفة مطلقة وكذلك التدبير القضائي الذي يمنع العضو من مزاولة مهامه [45].

3- **المحل:** أن يشتمل موضوع القرار التوقيف المؤقت لفترة تحتسب بداية من صدور قرار الوالي إلى غاية صدور الحكم أو القرار النهائي المتضمن براءة المعني، الذي لا يحتاج إلى تبليغ من الجهات الإدارية، حيث يمارس مهامه مباشرة بعد صدور الحكم أوالقرار القضائي.

4- **الغاية:** أو الهدف من قرار التوقيف الذي لا يخرج عن نطاق النزاهة والمصداقية ومحاربة كل أشكال الفساد الإداري، وإلا كان قرارا معيبا.

5- **احترام الشكل والإجراءات** : حيث نصت المادة 26 من القانون المتعلق بالبلدية[46] على انه يجب أن يتخذ قرار التوقيف في جلسة مغلقة، لأن الأصل هو علنية الجلسات وفتحها أمام مواطني البلدية باستثناء المداولات المتعلقة بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أو تلك المسائل المتعلقة بالنظام العام ،ولكن ما يعاب على المشرع

الجزائري في هذا الصدد هو تخليه عن تعليل القرار محل التوقيف مثلما كانت تشترط المادة 32 من قانون البلدية لسنة 1990[47].

ب- **الإقصاء:** و يختلف على الإقالة من حيث أنه إجراء تأديبي وعقابي مقرون بعقوبة جزائية مما يجعله يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس[48]، حيث تنص المادة 44 من القانون المتعلق بالبلدية: " يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه .

يثبت الوالي هذا الاقضاء بموجب قرار[49]."

ومنه يشترط ليكون قرار الإقصاء سليما من الناحية القانونية والإجرائية توفر ما يلي:

- **الاختصاص:** يعود اختصاص الإقصاء للوالي كجهة وصية.
- **السبب:** هو صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بالإدانة الجزائية.
- **المحل:** يفقد العضو المنتخب بموجب هذا القرار صفته الانتخابية وبشكل نهائي.
- **الغاية:** والهدف من قرار الإقصاء هو نفسه ما يرمي إليه قرار التوقيف المؤقت والذي يرمي من خلاله المشرع إلى تحقيق النزاهة وتطهير المجالس المحلية من كل أوجه الفساد، كما انه تكريس لمصداقية القضاء.

-**احترام الشكل والإجراءات:** حيث تطبق عليها نفس الإجراءات المتعلقة بزوال صفة المنتخب ، مثلما هو الحال في وفاة المنتخب أو الاستقالة أو حصول مانع قانوني، كما نصت على ذلك المادة 40 من قانون البلدية[50]: " تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الاقضاء أو حصول مانع قانوني. ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا.

ونظرا لأنه إجراء تأديبي فإنها التداول يتم في جلسة مغلقة[51]، كما يجب إخطار الوالي، الذي يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار .

يتم استخلاف العضو الذي تم إقصاؤه في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة بآخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي .

ج- **حصول المانع القانوني** : وتتمثل في حالتين هما :

- **توفر حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب:** وذلك بحكم وظائفهم، مثلما تنص المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات[52] على انه : " يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم الوالي ،الوالي المنتدب ، رئيس الدائرة ، الامين العام للولاية ، المفتش العام للولاية ، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظف أسلاك الأمن ، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الامين العام للبلدية ، مستخدمو البلدية ." ، ومما يستدعي الوقوف عنده هو إضافة مستخدمي البلدية في حالات عدم القابلية للانتخاب ، وهو الذي لم يكن مقررا في ظل القانون السابق المتعلق بالنظام الانتخابي لسنة 2012 [53]، كما تمت اضافة الولاة المنتدبين والمفتشين العامين للولايات .

- **وجود حالة من حالات التعارض:** وذلك في إطار أحكام المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12-02المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بحالة التنافي مع العهدة البرلمانية[54] حيث تتنافى العهدة الانتخابية في مجلس شعبي منتخب مع العهدة البرلمانية .

2- **الرقابة على الأعمال:** وتكون عن طريق المصادقة أي تزكية السلطة الوصية للإجراء التي اتخذته الهيئات المحلية أو عن طريق الإلغاء أي إبطال القرارات الغير مشروعة الصادرة عن هذه الهيئات، وقد تتخذ شكلا آخر وهو الحلول وهي أن تحل السلطات المركزية محل السلطات اللامركزية للقيام بتصرفات هي في الأصل من صلاحيات هذه الأخيرة.

وعلى هذا الأساس يمارس الوالي صلاحياته في ممارسة الرقابة على أعمال المجالس الشعبية البلدية في العديد من صورها و هي :

أ – **المصادقة:** وتتخذ المصادقة شكلين ، إما مصادقة ضمنية وهي بمرور 21 يوما على إيداع المداولة لدى الولاية كما نصت المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية ، غير أن المشرع اشترط المصادقة الصريحة وبصفة كتابية إذا تعلق موضوع المداولة بما يلي[55]:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

ب- **الإلغاء (البطلان):** ويتخذ صورتين هما البطلان المطلق و البطلان النسبي.

– **البطلان المطلق:** أوردت المادة 59 من قانون المتعلق البلدية هذه الحالات المتمثلة في:

- شمول المداولة على ما يخالف القانون بشكله الواسع أي من الناحية الدستورية أو القانونية أو التنظيمية من مراسيم وقرارات وتعليمات.
- المداولات التي تمس رمزا من رموز الدولة آو إحدى شعاراتها.
- المداولات المحررة بغير اللغة العربية لكونها اللغة الرسمية للدولة، في إطار أحكام المادة 03 من الدستور.

حيث يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار كما نصت نفس المادة.

– **البطلان النسبي:** أوردت المادة 60 من القانون المتعلق بالبلدية الأحكام المتعلقة بالمداولة القابلة للإبطال وهي التي يشارك في اتخاذها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس، وتكون متعلقة بوضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حيث يمنع حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع بالنسبة للمعنيين بهذه الحالات، وذلك ضمانا للشفافية وممارسة أي ضغط من طرف الرئيس أو العضو على الأعضاء الآخرين.

تعود للوالي صلاحية إلغاء هذه المداولات بموجب قرار معلل دون التقيد بشرط المدة وهو على عكس ما كان في قانون البلدية السابق لسنة 1990، الذي كان يشترط مدة شهر من تاريخ إيداعها لدى الولاية[56].

كما يحق لرئيس المجلس الشعبي تقديم طعن إداري أو رفع دعوى قضائية تتضمن إلغاء القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة وذلك ضمانا لاستقلالية البلدية وتأكيدا للطابع اللامركزي[57].

ج- **الحلول**: حيث أورده المشرع في الفصل الثالث، ونصت على أحكامه المواد من 100 إلى 102من القانون المتعلق بالبلدية[58]، وتتخذ ثلاثة أشكال :

1 – حيث تنص المادة 100 من نفس القانون على أن: "يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالنظام والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام ، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية." وعلى هذا الأساس ولارتباطه بالنظام العام تطرح إشكالية التمثيل، و يكون الوالي ممثلا للدولة في هذه الحالة وليس للولاية ، وذلك بالنظر لأن الموضوع هنا يرتبط بفكرة النظام العام[59].

2-نصت المادة 101 من نفس القانون على حالة أخرى وهي امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، حيث يمكن للوالي، بعد اعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الاعذار[60].

ج- في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فان الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها كما نصت المادة 102 من قانون البلدية، وعليه فان سلطة الحلول تنصب على ما يلي:

- تسجيل النفقات الإجبارية في الميزانية البلدية إذا لم يسجلها المجلس.
- ضبط التوازن الميزانية لدى إعدادها، وامتصاص العجز لدى التنفيذ في حالة عدم قيام المجلس بذلك طبقا للمواد 102 و183 وما بعدها من قانون البلدية والإذن بالنفقات اللازمة.

3-**الرقابة على الهيئة ذاتها**: حيث تملك السلطة الإدارية سلطة إيقاف هذه الهيئة ، رغم انه لم تسمح قوانين الإدارة المحلية في الجزائر بتوقيف المجالس الشعبية البلدية و الولائية ما عدا قانون البلدية لسنة 1967[61]، بينما خول القانون بالحل وهو الإنهاء الدائم أو الإعدام القانوني لهذا المجلس وهو اخطر مظاهر الرقابة أو الوصاية الإدارية لمساسه بالخيار الديمقراطي، لذا ضبطه المشرع في قانوني البلدية والولاية الحاليين بجملة من القيود تفاديا لأي تعسف محتمل من طرف الجهة الوصية .

نظمت أحكامه المادة 46 من قانون البلدية[62]و هي الحالات التي يتم فيها الحل والتجديد الكلي للمجلس وهي:

- خرق أحكام دستورية.
- إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجل مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق المادة 41 من نفس القانون المنظمة لقواعد الاستخلاف.

- حدوث خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

لكن الحل ليس من صلاحية الوالي، لان حل المجلس يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية كما نصت المادة 74 من القانون المتعلق بالبلدية[63]، لكن صلاحية الوالي تأتي بعد صدور مرسوم المتضمن حل المجلس الشعبي البلدي، وهي كل ما يتعلق بالجانب التنظيمي وتسيير شؤون البلدية، حيث يوكل الوالي إلى متصرف يعينه ومساعدين له لتسيير شؤون البلدية خلال 10 عشرة أيام الموالية للحل،كما نصت على ذلك المادة 48 من قانون البلدية[64]، إلى غاية تنظيم انتخابات محلية على مستوى البلدية التي تم حل مجلسها خلال فترة حددها المشرع بستة أشهر الموالية للحل، إلا إذا تبقت على التجديد مدة تقل عن اثني عشر شهرا[65].

المبحث الثاني: صلاحيات الوالي في مجال التمثيل والإعلام

كما يملك الوالي صلاحية لا تقل أهمية وهي تمثيل الولاية بهذه الصفة وما ينجر عن ذلك من مسؤوليات، كما انه في إطار ممارسته لمختلف صلاحياته يبقى ملزما بإطلاع المجلس الشعبي الولائي على مدى تنفيذ التعليمات والتوصيات الصادرة عن هذه الهيئة.

المطلب الأول: صلاحيات الوالي في مجال التمثيل

خلافا لما هو عليه الحال على مستوى المجالس البلدية في كون رئيس المجلس الشعبي للبلدية هو ممثل البلدية[66] فمهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي ، وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

تنص المادة 105 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[67] : " يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الإشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويؤدي باسم الولاية، طبقا لأحكام القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك."

حيث يقوم الوالي في إطار أحكام المادة المذكورة أعلاه، بالأعمال المتعلقة بإدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية باسم الولاية وليس باسم الدولة، وفي ظل رقابة المجلس الشعبي الولائي ، وأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم[68]، وكذا القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[69]، المعدل والمتمم .

أما بالنسبة لعملية إدارة أملاك الولاية أو الوسيلة التي تدار بها هذه الأملاك فلا يوجد نص واضح خصها في قانون الولاية الحالي ولا حتى السابق، على عكس قانون البلدية حيث يتيح لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإبرام عقود الاقتناء المتعلقة بالأملاك والمعاملات صراحة[70]، نجد أن المادة 132 من قانون الولاية تناولت عمليات اقتناء الأملاك العقارية وعقود امتلاكها من طرف الولاية ومؤسساتها بشكل عام، وربطت ذلك بشروط محددة في

القوانين والتنظيمات المعمول بها، التي لم تصدر إلى حد الآن، ورغم أن القانون السابق للولاية نص هو كذلك على نفس الأحكام في مادته 110، لكن بقي هذا القانون و التنظيم لم ير له وجود[71].

لذلك طرح التساؤل : لماذا لم يتح قانون الولاية للوالي صلاحية إبرام العقود الرسمية صراحة أم انه يفهم ذلك بصيغة ضمنية ، طالما انه يمارس كل أشكال الإدارة من خلال القرارات التي تتخذها في مجال هذه إدارة ممتلكات الولاية، مع أن هناك اتجاه فقهيا يرى بان الوالي يتولى إبرام العقود باسم الولاية[72].

كما نصت المادة 106 من القانون رقم 12-07 [73]" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء "، وعلى هذا الأساس فان الوالي يمثل الولاية سواء كانت طرفا مدعيا أو طرفا مدعيا عليها، في حين نجد المشرع ألغى الاستثناء الذي المادة 87 من القانون السابق للولاية لسنة1990[74] ، وهي الحالات التي يكون فيها طرفا النزاع الدولة والجماعات المحلية .

هذا الاستثناء الذي كان يثير إشكالا في حالة وجود نزاع يكون أحد أطرافه الدولة أو الجماعات المحلية فان لم يمثل الوالي الولاية، فمن سيمثلها؟ لكن المشرع تدارك هذا الفراغ بحذف هذا الاستثناء.

كما انه تثار إشكالية أخرى مازالت قائمة وهي أن هناك تداخلا بين تمثيل الوالي للدولة أمام القضاء وتمثيله للولاية مثلما هو الحال في القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية[75].

وعلى اختلاف النتائج المترتبة عن ذلك والتمييز بين التمثيليين اللذين يملكهما الوالي من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها ، إلا انه في النهاية لا يرتب ذلك أثرا في مجال الاختصاص القضائي[76]، لكون جميع المنازعات التي تثور بشان قرارات الوالي ، وما يؤيد هذا الاتجاه هو تخلي المشرع عن الغرف الجهوية بموجب إلغاء المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية[77]، واعتبار المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، كما تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[78] .

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الإعلام

تتمثل صلاحيات الوالي في مجال الإعلام من خلال ما نصت عليه المواد 103 و 104 و109 من قانون الولاية[79] والمتمثلة فيما يلي :

1 – التقديم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة

2-اطلاع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية.

3- اطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

4- تقديم البيان السنوي حول نشاطات الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي الذي يتبع بمناقشة، كما يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى وزير الداخلية والى القطاعات المعنية.

لقد ألزم القانون الوالي لممارسة صلاحيته في إعلام المجلس الشعبي الولائي حول سير مختلف المصالح الخارجية للوزارات ممثلة في المديريات التنفيذية للولايات، على غرار قانون الولاية لسنة 1990 ، وعلى عكس قانون الولاية لسنة 1967 الذي كان يقتصر على مجال تنفيذ المداولات فقط ، كما أن تقديم البيان السنوي وعرضه أمام

المجلس هو إضافة من المشرع لإضفاء الدور الرقابي على الوالي ، وهو إسقاط لدور البرلمان في رسم بيان السياسة العامة للحكومة[80].

الخاتمة:

إن لمركز الوالي أهمية بالغة في التنظيم الإداري الجزائري، جعل منه حلقة الوصل بين المستويين المحلي والمركزي، والذي يظهر من خلال علاقته مع مختلف أجهزة الدولة، فهو من جهة يخضع لرئاسة الجمهورية عن طريق السلطة الرئاسية وممثلا للجهات المركزية، ومنه يمارس صلاحياته على أساس هذا التمثيل.

كما نجده في مركز المهيمن عل كافة أوجه الحياة الإدارية على المستوى المحلي وممثلا لها، لاسيما من خلال آليات الرقابة التي يملكها وعبر كافة صورها.

من خلال التعمق في صلاحيات الوالي في النظام القانوني الجزائري، نستشف مدى أهمية المركز الإداري للوالي، وتظهر من خلال تعزيز دوره على الصعيد المحلي، وتحقيق التسيير غير الممركز، والاتجاه الذي تبناه المشرع في إضافة صلاحيات الوالي وتوسيعها في التعديلين الأخيرين لقانوني الولاية والبلدية، على نحو يشمل كافة نواحي الحياة الإدارية على مستوى الولاية، ويضمن بذلك تحقيق فعالية في التسيير غير الممركز.

إن صلاحيات الوالي على هذا الاتجاه كما يرى البعض تصب في مصلحة الجهات المركزية أكثر، وتضيق من صلاحيات الوحدات المحلية، مما يتعارض ومبدأ استقلالية هذه الأخيرة في ظل التعددية السياسية التي كرسها الدستور الجزائري، وفتح المجال أمامها لأخذ المبادرة والاشتراك في اخذ القرار.

لقد أبقى الفقه القانوني التساؤل مطروحا حول الوجود الفعلي للتسيير اللامركزي، وعدم تأثير السلطات المركزية عليه من خلال الآليات التي يملكها، ولعل الوالي يعتبر من أهمها لبسط نفوذه وهيمنته على كافة أوجه التسيير المحلية، كما يرى بعض الفقهاء أن صلاحيات الوالي توصف أغلبها بأنها ذات طبيعة مركزية، وان صلاحيات الوالي بوصفه ممثلا للدولة تطغو على صلاحياته كممثل للولاية الشيء الذي أثر سلبا على تأدية المجالس المنتخبة وضعف من أدائها.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1- إن تعدد الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي يتعارض مع مفهوم استقلالية الاجهزة اللامركزية التي تعتبر الاستقلالية عن السلطة المركزية من أهم مقوماتها.

2 -تتجلى بصورة واضحة صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية باعتباره هيئة تنفيذية لقرارات المجلس الشعبي الولائي، وكذا من خلال متابعة التوصيات الصادرة عن هذه الهيئة مع الزامية إطلاعه حول مدى تنفيذ التعليمات والتوصيات الصادرة عن هذه الهيئة.

ولمعالجة مواطن الضعف في هذا الجانب نقترح مايلي:

1 -تكريس استقلالية الاجهزة اللامركزية في اتخاذ القرارات المعنية بالشأن المحلي ، وحتى ببعدها الاقتصادي ، من أجل العمل على تحسين الموارد المحلية ، كتشجيع اتفاقيات التوأمة بين مختلف الولايات وحتى مع أقاليم أجنبية وفق أطر قانونية واضحة[81].

2 -تجسيد الرقابة الفعلية للمجلس الشعبي الولائي على الهيئات المركزية ممثلة في الوالي من خلال ضبط عملية متابعة التوصيات الصادرة عن هذه الهيئة.

3- ضرورة الإسراع في اصدار النصوص التنظيمية المرتبطة بعديد الصلاحيات الواردة في القانون الحالي للولاية وعدم ترك مجال للغموض.

ان الصلاحيات الممنوحة للوالي مع اختلاف تمثيله والتي عززها قانون الولاية والبلدية الحاليين ،جعلت منه حلقة الوصل الوطيدة بين الجهات المركزية واللامركزية ، ومن أجل الحفاظ على استقلالية الوحدات اللامركزية، وضمان تسيير حقيقي وفعال لها يجب توفير نوع من التوازن بين المستويين المركزي و اللامركزي من حيث صلاحية القرارات المتخذة والتسيير ، وذلك بتنازل الوالي عن بعض صلاحياته التنفيذية لصالح المجلس الشعبي الولائي ، ولكن بصفة تدريجية ، لما قد ينجر عن ذلك من حدوث اختلالات على غرار ما هو حادث على مستوى العديد من المجالس الشعبية للبلديات.

قائمة المراجع

الدساتير:

1- الدستور الجزائري لسنة 1963

2- الدستور الجزائري لسنة 1976

3- الدستور الجزائري لسنة 1989

4- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في سنة 2016 .

النصوص القانونية والتنظيمية:

1 -القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

2 -القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بحالة التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في14 جانفي2012 .

3 -القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

4 -الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 18 جانفي 1967.

5 -الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22ماي 1969 المتضمن القانون المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 ماي 1969.

6 -القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة 11 أفريل 1990.

7 -القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة 11 أفريل 1990

8 -القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري،المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990.

9 -القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

10 - الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006 .

11 - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011.

12 - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

13 - المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10أفريل 1989 المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 12 افريل 1989.

14 - المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25جويلية 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 28 جويلية 1990 .

15 - المرسوم الرئاسي رقم99-239 المؤرخ في 27اكتوبر 1999 المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10أفريل 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 31 اكتوبر1999.

16 - المرسوم الرئاسي رقم99-240 المؤرخ في 27اكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 31 اكتوبر1999.

17 - المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28 مارس 1990.

18 - المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية ، المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 28 جويلية 1990 .

الكتب باللغة العربية :

1 علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ،2006.

2 عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ،ط3 ،جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.

3 عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، ط1، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .

4 عمار بوضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر ، الجزائر، 2010.

5 –محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية في الجزائر ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2013 .

6 –محمد صغير بعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري–، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

7 –يوسف سعد الله الخوري ، القانون الإداري العام ، الجزء الأول ،ط2،لبنان ، 1998.

الكتب باللغة الفرنسية:

1- René Chapus , Doit Administratif Général , Tome 1, 9e Edition, Montchrestien , France ,1995.

المجلات والدوريات:

-Cherif DRIS ,La coppoération des cllectivités locales de la région 1 Provances Alpes Cote d'Azur (PACA) avec Alger : représentent action et logiques d'action, IDARA,N:43/2012-1 , ,Algérie.

الهوامش:

[1]- محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية في الجزائر ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2013 ، ص 5.

[2]- علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ،2006 ، ص 5.

[3]- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012، ص 5 .

- والتي تقابلها المادة 9/78 من دستور 1996 . [4]

[5]- انظر الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 12 افريل 1989، ص 383.

[6]- انظر الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 28 جويلية 1990، ص 1023.

[7]- نفس المرجع ، ص 1035 .

[8]- محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 89.

[9] - المرسوم الرئاسي رقم99-239 المؤرخ في 27اكتوبر 1999 المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10أفريل 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 31 اكتوبر1999، ص 03.

[10]- المرسوم الرئاسي رقم99-240 المؤرخ في 27اكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 31 اكتوبر1999 ، ص 7.

[11]– علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص21 .

[12]- انظر الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012، مرجع سابق، ص 20.

[13]- René Chapus , Doit Administratif Général , Tome 1, 9e Edition, Montchrestien DELTA , France ,1995.p356.

[14] -كما نصت المادة 14 من القانون الولاية على أن يعقد المجلس الشعبي الولائي 04 دورات عادية في السنة مدة كل دورة خمسة عشر يوما على الأكثر ، حيث تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها. كما يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث 3/1 أعضائه أو بطلب من الوالي ، كما يكون اجتماع المجلس بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أوتكنولوجية ، كما تنص المادة 15 من قانون الولاية، انظر الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012 ، مرجع سابق،ص10 .

[15] - انظر الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012 ، نفس المرجع ، ص18 .

[16]- تقابلها المادة 83 من القانون الولاية لسنة 1990 ، والملاحظ أن المشرع دمج في القانون الحالي بين صلاحية تنفيذ ونشر المداولات في مادة واحدة ، عوض توزيعها بين المادتين 83 و89 كما كان في القانون السابق .

[17]- المادة 100 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012 ، مرجع سابق، ص18.

[18]- المادة 101 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ،نفس المرجع ، ص18.

[19]- المادة 101 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ،مرجع سابق ، ص19.

[20]- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990.

[21]- وهو في رأينا اتجاه صائب ، لكن كان من الأحسن ومن أجل ضبط عملية التوصيات أن لا تأتي بصيغة الجمع و ان تعني الدورة السابقة فقط ، لان ذلك يفتح المجال في آجال تنفيذ هذه التوصيات ، ومنه فتقليصها في أمد بين دورتين يزيد من قوة هذه التوصيات و نجاعتها .

[22]- المادة 158 من رقم 12-07 المتعلق بالولاية 2012 ، مرجع سابق، ص23

[23]- المادة 158 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، نفس المرجع، ص23

[24]- المادة 160 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، نفس المرجع ، ص23

[25]- تقابل أحكامها المادة 140من قانون الولاية لسنة 1990 ، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1990، مرجع سابق ، ص 515.

[26]- انظر الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012، مرجع سابق ، ص 24.

[27]- انظر الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1990، مرجع سابق ، ص 515.

[28]- انظر الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012 ، مرجع سابق ، ص18.

[29]- تحتوي مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات التابعة لمديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية على مكتب خاص بمتابعة عملية نشر المداولات هو مكتب العقود الإدارية ومداولة الولاية.

[30]- محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 128.

[31]- المادة 181من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، والتي تقابلها المادة 162من دستور سنة 1996 .

[32]- المادة97 الفقرة 2 من الدستور الجزائري لسنة 1976 .

[33]- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص43.

[34]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر ، الجزائر، 2010، ص39.

[35]- يوسف سعد الله الخوري ، القانون الإداري العام ،الجزء الأول، ط2، لبنان ، 1998،ص102.

[36]- محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 33.

[37]- انظر الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012 ، مرجع سابق، ص20.

[38]- تنص المادة 106 من قانون الولاية لسنة 1990" للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة."، انظر الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1990، مرجع سابق ، ص 512.

[39]- علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص 111 .

[40] - في إطار المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28 مارس 1990 ، ص 443 .

[41]- انظر الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006 ، ص14.

[42]- المادة 130 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية 12 لسنة 2012، مرجع سابق ، ص20 .

[43]- انظر الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 11 .

[44]- محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 135 .

[45]- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1990 ، مرجع سابق،ص 491.

[46] انظر الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 3 جويلية 2011 ، مرجع سابق ،ص 09.

[47] انظر الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1990،مرجع سابق، ص491.

[48] محمد صغير بعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص140.

[49] انظر الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011 ، مرجع سابق ،ص 11.

[50] انظر الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011 ، مرجع سابق،ص10 .

[51] المادة 26 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق ، ص09 .

[52] انظر الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28أوت 2012، ص20.

[53] كما تنص المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012 ، ص 19 .

[54] انظر الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 14 جانفي 2012، نفس المرجع، ص41.

[55] المادة 57 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011، مرجع سابق، ص 12.

[56] المادة 45 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1990 ، مرجع سابق،ص 492.

[57] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 139.

[58] انظر الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011، مرجع سابق ،ص 17.

[59] انظر المادة 114 من قانون الولاية.

[60] الملاحظ أن المشرع تطرق إلى حالة رئيس المجلس ولم يتطرق إلى حالة المجلس ككل و الأصح كان ذكر الحالتين معا .

[61]- نصت المادة 112 من الامر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي على حالة ايقاف المجلس في حالة الاستعجال ولمدة لا تتعدى شهرا واحدا، انظر الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 18 جانفي 1967، ص 100 .

[62]- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، انظر جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2011 ، مرجع سابق ، ص 11.

[63]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، انظر جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2011 ، مرجع سابق ، ص14.

[64]- نفس المرجع ، ص11 .

[65]- المادتان 49، 50 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، نفس المرجع ،ص11.

[66] -المادة 77 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد37 لسنة2011،مرجع سابق ،ص 14.

[67] -انظر الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012 ، مرجع سابق ،ص19 .

[68] -انظر الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990، ص 1560.

[69] -انظر الجريدة الرسمية عدد52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990،ص1661 .

[70]- المادة 82 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد37 لسنة2011،مرجع سابق ،ص14.

[71] -علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص 113.

[72] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ،ط 3 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 ، ص 309.

[73] انظر الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012 ، مرجع سابق ،ص 19.

[74] انظر الجريدة الرسمية عدد15 لسنة 1990، مرجع سابق،ص511 .

[75] انظر الجريدة الرسمية عدد 52السنة 1990، مرجع سابق،ص1661 .

[76] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 135 .

[77] انظر الجريدة الرسمية عدد47 المؤرخة في 09جوان 1966 ،ص582 .

[78] انظر الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008، مرجع سابق،ص 75.

[79] انظر الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012 ، مرجع سابق ، ص 19.

[80] علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص 116 .

[81] - Cherif DRIS ,La cppoération des cllectivités locales de la région Provances Alpes Cote d'Azur (PACA) avec Alger : représentent ation et logiques d'actiion, IDARA,N:43/2012-1 ,p 61,Algérie.